ملخص البحث

تُعَدّ حرية الإرادة مفصلا هاما في حياة الإنسان,فهي تؤدي إلى الاعتزاز بالنفس ,وإلى كمال صفات الانسان وخصاله,فبها يصبح الانسان سيد أفعاله ويكون مسئولا عنها, فهي تعني القدرة على الاختيار وفعل الأفضل وتوجيه الإرادة,فهي مرتبطة بالعقل والإرادة,إلا أن دور العقل فيها يكون أكبر وأعمق,عندما نقول الحرية فإننا نعني الإرادة الحرة أو حرية الإرادة.

فهنالك أشياء يتحكم فيها الانسان؛لأنها تتشكل في الأساس من أفعاله المتعمدة أو يعتمد عليها؛الأفعال التي يرجع الأمر إليه في أن يفعلها أو يمتنع عن فعلها كونه شخصاً بالغاً طبيعياً وسليم العقل,فإن طريقة تصرفه ليست شيئاً تفرضه عليه أحداث الطبيعة أو الأشخاص الآخرون فحسب,فعندما يتعلق الأمر بأفعاله الشخصية يكون متحكماً في ذلك,فأما أن يفعل خيراً أو يفعل شراً,وبمعنى آخر تكون أفعاله أما عادلة أو ظالمة,وتتحقق مسئوليته الجزائية عن خرق القانون الذي ينتج عن أفعاله.

المقدمة

ينبغي إن نلاحظ ابتداءً إن دور الارادة يتفاوت في ذاته تفاوتاً كبيراً بحسب قوة هذه الارادة أو ضعفها,والإرادة تعمل بوحي من الادراك المكتسب والموروث,وهذا يتفاوت بدوره تفاوتاً كبيراً بين انسان وآخر,والإدراك يعمل بوحي من الغرائز , وهذه تتفاوت بدورها بحسب مدى تطورها واتجاه هذا التطور ,وبحسب تهذيبها واتجاه هذا التهذيب, وقد تتحكم في الغرائز إلى مدى أو إلى آخر القيم الاخلاقية والروحية,الخاطئة والصحيحة,التي قد ترتبط بها الذات بحسب ارتباطها وتاريخها وميراثها وبحسب ظروف الزمان والمكان,وهذا التفاوت يرجع إلى التفاوت الضخم في تطور الحاسة الخلقية بين انسان وآخر,ولعل هذه الحاسة هي المسئولة عن تطور الانسان,ونموها ثمرة لسير التطور في الاتجاه الصحيح من الناحيتين البيولوجية والخلقية.

وعندما نصل إلى دراسة أثر اجتماعي واحد من آثار هذه الارادة نجد أن هنالك مشاكل تبرز بكل ضروراتها فتحجب عن بعض العلماء والباحثين,وعلى غير أساس من الصواب,دور العامل المحرك لهذا الأثر الاجتماعي وهو الإرادة نفسها,وذلك بصرف النظر عن قيمة هذا الدور وهو متغير ومتطور ومتراوح تراوحاً كبيرا من حال لأخرى ومن واقعة للأخرى وبحسب ملابسات الزمان والمكان.

وحتى من الناحية الوضعية ينبغي التسليم بتوافر قدر من الارادة مهما كانت جسامة القيود التي ترد عليها,وبالتسليم بأن الوازع حقيقة وجدانية,أيا كان مصدر هذا الوازع,كالخوف من عدالة الارض أم من عدالة السماء,وحتى من يرفض الايمان بعدالة السماء نجده مضطرا لأن يقبل بأن من مصلحته الخاصة أن يسيطر,ولو بعض السيطرة,على شهواته وغرائزه لمصلحة سعادته,واحترامه أمام نفسه وأمام المجتمع,وهو حتى إن فشل في تحقيق هذه السيطرة إلى الحد المطلوب,كما هو الشأن الغالب,فالإحساس موجود على أية حال,وما كان ليوجد لولا أن ارادة ما يمكنها حتى وإن كانت في نطاق مقيد بقيود كثيرة أن تقبل التوجيه الصالح أو الطالح ومن الداخل أو الخارج,وأن ترتبط بوازع اجتماعي أو ديني أو وجداني أو عقلي,وهو وازع لا يتوقف,من ناحية مبدئه,على زمان أو على مكان,وغير مرتبط بظروف دون غيرها,وهذه هي بعينها شهادة الوجدان التي يعتبرها لفيف من الفلاسفة أقوى دليل على توافر هذه الإرادة.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في حرية الإرادة كونها تمثل العمود الفقري لحياة الانسان فمن خلالها يعبر عن ما في داخله وما يريد أن يفعل ويختار لنفسه,وبذلك يكون لحرية الإرادة تأثير كبير على رقي المجتمع,وإذا ما حُلت إشكاليتها فسوف يتقدم المجتمع خطوات سريعة وكبيرة,فحرية الإرادة تُعَدّ من المطالب الملحة التي لازمت الإنسانية على مدى التاريخ، فهي من خصائص الإنسان الذي يحيا بالحس والشعور,ويتحرك بالفكر والإرادة,ويتمتع باستعدادات خصبة وقابليات شتى وهبها الله(عَزَّ وَجَلَّ) له ,تؤهله لإحراز مقام الخلافة على الأرض.

مشكلة البحث:

تُعَدّ حرية الإرادة أو حاسة الاختيار الغريزية مشكلة خطيرة يعنى بها كل علم يريد أن يرتاد مجاهل النفس الإنسانية رغم صعوبتها,وهي مشكلة تعطيها الدراسات البيلوجية قيمة خاصة في توجيه حياة الإنسان ورسم خطوطها,فهل الإرادة الإنسانية حقيقة ثابتة أم محض وهم وسراب؟ وهل بالمقدور اسناد هذه الحرية إلى مصدر ثابت؟ وهل هذا المصدر هو ميراث الذات من الآباء,أم هو ميراث الذات من نفسها ومن ماضيها العريق؟.

ثم ما مدى دور هذه الإرادة في توجيه دفة الأحداث؟ وما موضوعها بين نواميس الحياة؟ وما موقفها من نواميس الزمان والمكان المحيط بها,أي من ملابسات بيئتها الاجتماعية؟ وهل يمكن أن تكون أساساً للمسؤولية الجزائية؟ وما موقف التشريعات الجزائية من ذلك؟ هذه هي المشكلات

الحقيقية المحيطة بحرية الإرادة ,أما التقرير بوجودها فلا ينبغي أن يعد على نفس المستوى من الصعوبة.

منهج البحث:

إن الركيزة الرئيسة لمنهج البحث في موضوع(حرية الارادة وأثرها في المسؤولية الجزائية) تَستَند على إتباع الاستقراء والتحليل لآراء الفلاسفة وفقهاء القانون والقواعد القانونية ذات الصلة؛حتى يمكن فهم أبعادها,ومقاصدها وذلك بهدف استجلاء الحقيقة من أجل تحديد الجوانب القانونية للموضوع بشكل أوسع وأشمل وبصورة موضوعية.

خطة البحث:

سنبحث موضوع حرية الارادة وأثرها في المسؤولية الجزائية في ثلاثة مباحث,نخصص المبحث الأول لتعريف حرية الإرادة,ونعرض في المبحث الثاني لعناصر التوفيق في حرية الإرادة,نتناول في المبحث الثالث حرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجزائية,ثم نعقبها بخاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

مفهوم حرية الإرادة

الإنسان كائن عاقل مدرك يشعر بوجوده وذاتيته,وهو جزء من الطبيعة وأصل فاعل ومؤثر فيها في نفس الوقت,وإذا كان على الانسان باعتباره جزءً من الطبيعة أن يتصرف بما يتفق مع هذه الطبيعة,فإن عليه باعتباره ذاتاً عاقلة مدركة فاعلة,أن يتصرف بما يمليه عليه عقله وبإدراكه وعندئذ لابد من تقييم تصرفاته باعتبارها تعبيراً عن ارادة حرة مدركة.

والإنسان يسعى غريزيا كي يكون حرا في شتى الميادين,فيبحث عن حريته في الميدان المعنوي بإزالة العوائق من طريق قابلياته واستعداداته ، وفي الميدان الفقهي بإبراء ذمته من التكليف والعقاب والمسؤولية، وفي الميدان الاجتماعي بإزالة الموانع التي يتسبب بها الآخرون من بني نوعه، وفي الميدان الفلسفي برفض كل ما يسلب حريته وإرادته واختياره من الأساس، وفي الميدان التاريخي برفض قانونية التاريخ وهيمنته على مصيره، وفي الميدان الطبيعي والمادي برفض جبرية قانون العلية وهيمنته على إرادته، وفي الميدان الحقوقي برفض مبدأ الاسترقاق والاستعباد، وهكذا تتفرع موارد الحرية وتتشعب تطبيقاتها من دون أن يعني ذلك اختلاف مفهومها بحسب الموارد المختلفة، بل هي باقية على مفهومها اللغوي والعرفي، فالحرية هي عدم القيد والأسر.

ولما تقدم سنتناول في هذا المبحث تعريف حرية الإرادة في المطلب الأول,ثم نبحث الحرية باعتبارها إرادة الحرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف حرية الارادة

يتطلب تعريف حرية الإرادة بيان معنى حرية الإرادة لغة,ثم تعريف حرية الإرادة اصطلاحا,وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول

تعريف حرية الإرادة لغة

لإيضاح تعريف حرية الارادة في اللغة سيتم بيان معنى الحرية أولا,وبيان معنى الإرادة ثانياً.

أولاً: معنى الحرية لغةً

الحرية تعني: حَرِّ يَحَرُّ حَراراً إذا عَتَقَ ،والحُرُّ، بالضم: نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ وحِرارٌ؛ ،والحُرَّة: نقيض الأَمة، وتحريرالولد: أَن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد,وحرية العرب: أَشرافهم؛هو من حُرية قومه أَي من خالصهم وحُرُّ الفاكهةِ: خِيارُها."{١}.

ويقال "حرره أعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي: أجر معتق والمحرَّر الذي جعل من العبيد حرًا فاعتقه "{٢},و" الحُرِّيَّةُ : الأرضُ اللينةُ الرمليةُ "{٣}, و" والحرة : الكريمة من النساء "{٤}.

ثانياً: معنى الارادة لغةً

أصل الفعل منها" راد "بمعنى إذا جاء وذهب ولم يطمأن ويرى علماء اللغة أن الإرادة هي المشيئة، وأصل الألف فيها الواو، كقولك راوده :أي أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفاً، وفي المستقبل ياءً، وسقطت لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض عنها الهاء في آخره{٥}.

وإلى جانب كون الإرادة يراد بها المشيئة، ترد أيضاً بمعنى المحبة حيث يقال أراد الشيء: أحبه وعُني به، والأسم الريدُ ... يقال أراد يريد إرادة، والريدة الاسم من الإرادة... . والإرادة المشيئة، وأصله الواو، كقولك راوده أي أراده على أن يفعل كذا{٦}.

وقد ترد بمعنى الطلب " وراد الكلأ يروده رودا، وريادا وارتاده ارتياداً، بمعنى، أي طلبه " ,وقد تأتي بمعنى القصد "إرادتي بهذا لك أي قصدي بهذا لك "{٧},ومنه قوله تعالى(تِلْكَ الدَّارُ الْآَخِرَةُ نَجْعَلُهَا

للّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[٨],أي لا يقصدونه ويطلبونه,وتأتي بمعنى الأمر,نحو قوله تعالى(...يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٩].

الفرع الثاني

تعريف حرية الإرادة اصطلاحاً

لقد تعددت التعاريف الفلسفية التي أعطيت لها، إلى حد لا نجد تعريف جامع مانع لها,بيد أن فهمها و تحديد ماهيتها ليس بالأمر المستحيل إذا أمكنا لنا النفاد إلى العالم الذي توظف فيه، ألا و هو عالم الإنسان، باعتبارها حاجة إنسانية أصيلة و جزءا مكونا لشخصية كل إنسان،إن لم نقل أنها كل شخصيته. وعليه سنتطرق أولاً الى معنى الحرية وثم بيان معنى الإرادة.

أولاً: معنى الحرية اصطلاحاً

الحرية معنى نبيل ومقصد سام، فهو يثبت إنسانية الإنسان، والإنسان الذي ليس له حرية أشبه بالمقيد المسجون الذي لا يملك من أمره شيئًا.

فلقد كان الناس يعتبرون أن الإنسان الحر، هو الذي يسلك وفقا للطبيعة، أما غير الحر فهو من يخضع للقانون,فالحرية تعني "فعل الأفضل" وهذا يفترض البحث عن الأحسن ، فاتخذت الحرية معنى التصميم الأخلاقي وفقا لمعايير الخير[١٠].

والحرية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية " القدرة على الاختيار بين عدة أشياء أي حرية التصرف والعيش والسلوك توجيه الإرادة العاقلة دون الإضرار بالغير أو دون الخضوع لأي ضغط إلا ما فرضته القوانين العادلة الضرورية وواجبات الحياة الاجتماعية"[١١].

وهناك من يرى " أن الحرية خاصية الموجودات العاقلة بالإجمال؛ فهذه الموجودات لا تعمل إلا مع فكرة الحرية",بينما يشبه آخر,بتعبير مجازي,الحرية بالهواء،إذ يقول:" يظهر لي أن الحرية تشغل في العالم وقبل أن نترك السياسة الموقع الذي يشغله الهواء في العالم" بمعنى أن الحرية هي هواء نتنفسه، وغيابها نحس به مثلما نحس بالاختناق عند نقص الهواء[١٢].

والحرية هي انطلاقة الانسان نحو كماله من دون عوائق او حواجز مرتبطة بشوائب الارض والجسد، ليس هذا على الارض فحسب، فهو يعتقد: " ان نفوس الفلاسفة الذين يناضلون في حياتهم من اجل ملاحقة الحكمة والسعي وراء نيلها ستتحرر بعد الموت من كل قيود الجسد ولوثاته "{١٣}.

ثانياً: معنى الارادة اصطلاحاً

تعددت تعاريف الإرادة الإنسانية ، وذلك يرجع إلى فهم كل واحد منهم لهذه الإرادة الموجودة في الإنسان على نحو معين.

فكلمة الإرادة عند البعض " تستخدم بمعنى ميل أو رغبة أو هوى أو عزم"{١٤},وعند آخر هي " نزوع النفس وميلها إلى الفعل، بحيث يحملها عليه، والنزوع الاشتياق والميل والمحبة والقصد " ,ويقول أنها صفة ذاتوية جبلت عليها الشخصية ومتموضعة ومتمكنة منها بوعي تدفع بها إلى الفعل، مهما كانت عقباته ومصداته التي تفرضها النزعات الأخرى{١٥}.

ففي فلسفة القرون الوسطى كان المصطلح اللاتيني"voluntas",الذي يعني الإرادة يُستخدم للتعبير عن قدرتنا على اتخاذ القرارات،تلك القدرة التي لا بد أن يحركها التفكير لإتيان الفعل, وهذا هو السبب في أن هناك مصطلحًا لاتينيًا آخر استخدمه كثير من فلاسفة القرون الوسطى للتعبير عن الإرادة وهو" appetites rationalis " ويعني الشهية العقلانية، أو القدرة الدافعة المشتملة على التفكير,وأن تكون صانع قرارات معناه أن تمتلك"شهية عقلانية"أي قدرة المرء على اتخاذ القرار أو دفع نفسه للقيام بأمر ما بدلًا من آخر على أساس إعمال التفكير بشأن كيفية التصرف{١٦}.

وعُرِفَت أيضاً بأنها " صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم فأنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده"{١٧}.

وهناك من يرى أن الإرادة استعدادا واعياً للفرد للقيام بالفعل والتصميم المسبق لإتيانه،فالعزم والقرار والتنفيذ المسبق حاضراً ومتأسساً بوعي , وبذلك تكون معظم أفعال الإنسان ونشاطاته وسلوكياته,مظاهراً لتلك الإرادة والتي تنهل مواضعيها ونزعاتها من العالم الموضوعي الخارجي ،فضلاً عن التأثيرات والظروف المحيطة، وتبعاً لهذه النزعات والميول والرغبات والحاجات والدوافع يحدد الفرد أهدافه متخذاً القرارات,مع تحديد الوسائل الإجرائية لتحقيقها{١٨}.

وعرف آخر الإرادة بأنها تلك القدرة القائمة على ان باستطاعتنا ان نفعل الشيء او لا نفعله ،وان نثبته او ننفيه ،وان نقدم عليه أو أن نحجم عنه،و بعبارة ادق نثبت او ننفي الاشياء التي يعرضها الذهن علينا,فهو يرى أن الإرادة أوسع نطاقاً من الذهن وأنها لذلك مصدر لأخطائنا{١٩}.

والإرادة تعني ملكة أو إرادة قوة أو إختيار وهي " صورة الفعالية الشخصية، والتي تتضمن في شكلها التام،تمثل الفعل الواجب القيام به،ووقفاً آنياً للنزوع نحو هذا العمل،تصور الأسباب الموجبة للقيام به أو لعدم القيام به،والشعور بقيمة هذه الأسباب، قرار التصرف بموجبها، والتوصل إلى التنفيذ والأمتناع النهائي عنه "{٢٠}.

وتعرف الإرادة من الناحية الإجرائية بأنها " فعالية شخصية ذاتية نفسية لتحقيق هدف أو رغبة أو غاية تتعارض مع نزعات أخرى وتتصادم ،تتطلب تصميماً وتنفيذاً وإنجازا، نتيجة دوافع ومُثِيرات وبواعث، سواء كانت متوجهة بالملكة العقلية (واعية) أو عدمها (غير واعيه) ، مقيدة ومنضبطة أو حرة وغير منضبطة، لتحقيق الاشتياق والنفع والقصد{٢١}.

فالفعل الشخصي في صورته الكاملة تصور أو امتثال للفعل المراد أتيانه وقرار وقتي لرغبة أو ميل إليه مع تصور مسبباته تنفيذاً أم عدمه , ويتمظهر الشعور بقيمة هذه الأسباب المحرضة والداعية للقيام به أو الأمتناع عنه وعدم الرغبة فيه والميل عنه,ويكمن فعل الإرادة في فعلها في حالة معينة، ويمكن تسميتها بالمشيئة,وهي فعل عقلي يتطلب تنفيذاً فورياً{٢٢}.

والقرآن الكريم أشار الى وجود أربعة إرادات في الكون هي: الإرادة الإلهية ,والإرادة الإنسانية,والإرادة الفطرية,والإرادة الشيطانية,والإرادة الإنسانية يمكن ان تكون في ميادين الخير كما يمكن أن تكون في ميادين الشر, فتتمثل في ميادين الخير بـــ" إرادة الإصلاح,إرادة النصح, إرادة السعي للآخرة,إرادة النكاح واستبدال الزوجات,إرادة الرضاع, وإرادة التحصن",وتتمثل في ميادين الشر بـــ" إرادة الضلال ,إرادة الخداع,إرادة السوء,إرادة الخيانة,إرادة نقض العهود , إرادة الفجور,إرادة القتل والجبروت,إرادة الكيد,إرادة الفرار من الواجب,إرادة الإلحاد,وإرادة ولاية الكافرين{٢٣}.

المطلب الثاني

الحرية باعتبارها إرادة حرة

أن الحرية حاجة فطرية لدى الإنسان، جوهرها الاتساق والتوازن الذاتي للشخصية الإنسانية فهي ليست كسبا يحرزه المرء بجهده الخاص،وإن كان الحفاظ عليها يستدعي بذل قصارى الجهد لمواجهة التهديدات المستمرة الهادفة للنيل منها.

وفي ذلك يقول أمير المؤمنين وخليفة المسلمين علي بن أبي طالب(عليه السلام) "لا تكن عبداً لغيرك وقد خلقك اللَّه حراً "{٢٤}.

ويرى البعض أن " المصطلح الذي غلب استعماله للدلالة على معنى " الحرية " في الفكر الإسلامي،والذي التزم استعماله مفكرو المعتزلة، الذين كانوا هم فرسان هذا الميدان، كان هو مصطلح " الاختيار" لا مصطلح " الحرية ",وهم قد استعملوه في مقابل مصطلح " الجبر" الذي يدل على معنى انتفاء الحرية الخاصة بالمجتمع والإنسان"{٢٥}.

من الواضح أن جميع الناس يدركون معنى الحرية،رغم تفاوت مقدار حيازتهم لها,وكلما تعمق وعيهم بها ازدادوا نزوعا إليها وذادوا عنها وضحوا في سبيلها,فالشعور بالحرية يبدأ منذ اللحظة التي يقدر فيها الإنسان على الاختيار بين ما يريد(الإرادة) وما لا يريد،فامتلاكه القدرة على الاختيار بالقبول أو الرفض، يؤكد امتلاكه للحرية.

لكن هل يعني امتلاكنا للإرادة، أننا أحرار في تقرير شؤون الحياة المختلفة؟ وهل الإرادة شرط للحرية؟ ثم إلى أي حد تصدق مقولة الفقيه سارتر"نحن مجبرون على الحرية" رغما عن إرادتنا؟.

وعليه سنبحث في هذا المطلب العلاقة بين الحرية والتفكير العملي في الفرع الاول,ثم نبحث العلاقة بين الحرية والإرادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحرية والتفكير العملي

إن التحلي بتحكم أصيل في طريقة التصرف يتطلب أن يتحلى الإنسان بالقدرة على أن يتصرف بعقلانية؛ أن يتصرف على أساس من التفكير المدروس بشأن الطريقة التي ينبغي أن يتصرف بها ,بينما الحيوانات تفتقر إلى أي قدرة كهذه للتفكير في كيفية التصرف,بينما أفعال الحيوانات مبنية على الغريزة لا التفكير,ولهذا فإن اختيار أيُّ الأفعال تقوم بها ليس أمرًا متروكًا لها{٢٦}.

وهناك من ربط الحرية بالاختيار,إذ يقول " إن الاختيار ليس عن المعرفة وحدها بل أيضا عن الإرادة ...و الاختيار هو اجتماع العقل مع الإرادة معا "{٢٧}.

إن القدرة على التفكير أو التدبر في الطريقة التي يتصرف بها الإنسان تنطوي على المرونة الفكرية التي لا بد أن تكون مرتبطة بقدرة على فهم المشكلات العملية ومدى الاستجابة لها بوصفها مشكلات عملية,فعندما يواجهنا سؤال حول ما يجب أن نفعله،يكون بإمكاننا أن نفهمه على هذا النحو أي كمشكلة عملية،وهي مشكلة تتعلق بكيفية تصرفنا,فنحن قادرون على أن نفكر في أنفسنا كأشخاص يمتلكون خيارًا من بين مجموعة متنوعة من الأفعال الممكنة,ثَمَّ يواجهنا سؤال عن التصرف الأفضل لنا كي نؤديه وهو السؤال الذي قد تكون له إجابة صحيحة مدعومة بالحجة{٢٨}.

وهناك من ميز بين أفعال الإنسان,تلك التي يختارها عن إرادة (الإرادة الكائنة عن روية) وهو يسميها أفعالا إنسانية،لأنها خاضعة للفكر،يحركها ما يوجد في النفس من رأي أو اعتقاد ويسبقها تدبير وترتيب، وبين الأفعال البهيمية التي يتقدمها في النفس الانفعال النفساني فقط، بمعنى أنها مجرد ردود أفعال آلية ميكانيكية خالية من كل تدبير مسبق وغير مؤسسة على تفكير قبلي{٢٩}.

أن النفس العاقلة هي جوهر الإنسان عند التحقيق وأن المعرفة الحقة هي سبيل الصعود الى العالم العلوي,كما يقسم الادراك الى قسميين نوعيين: حيواني وإنساني,أما الحيواني فوظيفته الإحساس,وأما الإنساني فيهدف الى تحصيل المعرفة العقلية بمعنى الكلمة,ويطلق على هذا القسم الأخير وصف العقل النظري,وهنا تبرز خطورة دور العقل في تعقل كل أمر في روية تامة وحرية كاملة في أخطر الأمور وأتفهها على السواء,ومهما قيل أن دور الاعتقاد عميق فإنه في النهاية ليس أعمق من دور العقل ,وهو المستودع الآمن الوحيد للعلم والاعتقاد{٣٠}.

إذن فنحن بالفعل نستطيع أن نفكر فيما يخص طريقة تصرفنا,ونحن في الواقع نستطيع أن نسأل أنفسنا: أيُّ الأفعال أكثرُ استحقاقًا لأن نؤديها؟, ثم نبحث عن مُسَوِّغات أو أسباب لوجوب قيامنا بهذا الفعل بدلًا من غيره,وهذه المُسَوِّغات سوف تأتي من مختلف الأهداف أو الغايات الممكنة؛ وهي أهداف تستحق الوصول إليها، وسيمكِّننا قيامنا بالفعل الصحيح من الوصول إليها, ولذا فإننا,كأشخاص مفكرين، قادرون على دراسة أي الأهداف هي الأكثر استحقاقًا للوصول إليها، وأي الأفعال ستمكننا بأفضل شكل من الوصول إلى هذه الأهداف,وبهذه الطريقة فإننا نتفكر في أفعالنا ونُقَيِّمها باعتبارها أكثر استحقاقًا أو أقل استحقاقًا لأدائها، وبوصفها مبرَّرة أو غير مبرَّرة,وإن هذه القدرة على إدراك مبرِّر للقيام بفعل معيَّن على أنه مبرَّر، والاحتكام إلى هذه المبررات حينما نستغرق في التساؤل عن أي الأفعال تكون الأكثر استحقاقًا لأدائها،هذه القدرة هي التي تمنحنا مقدرتنا على العقلانية{٣١}.

الفرع الثاني

الحرية والإرادة

إلى جانب قدرة الإنسان على أداء الأفعال، فإنه يتحلى أيضاً بمقدرة على الوصول إلى قرارات واتخاذها بشأن الطريقة التي سوف يتصرف بها،وهذه المقدرة على اتخاذ القرارات أو الإرادة مرتبطة بوضوح بمقدرته على التفكير العملي؛ فهاتان المقدرتان تسيران يدًا بيد .إن ما يتطلبه الأمر لكي تكون صانعَ قراراتٍ أصيلاً هو كونك قادراً على التفكير المتأني بشأن كيفية التصرف على أفضل نحو، ثم التصرف على أساس هذا التفكير المتأن,وهذه القدرة على اتخاذ القرارات,هذه القدرة على حسم أمورنا تنبع من قدرتنا على إدراك وتدبر المشكلات العملية بوصفها مشكلات عملية وليست شيئًا آخر .إذن فإذا كانت الحرية تتوقف على العقلانية العملية, فهي أيضاً تعتمد على ما هو مرتبط بالعقلانية؛ امتلاك الإرادة{٣٢}.

ولقد كانت الفلسفة الأغريقية تقوم,في جوهرها,على التسليم بأن للأنسان إرادة حرة,إذ يقول أرسطو بأن " الفضيلة والرذيلة ارادتان,يشهد بهذا الضمير,وتصرف الشارعين في توزيع المكافآت وتوقيع العقوبات,وتقدير ظروف الحرية والاكراه,والجهل غير المقصود " , كما أن أفلاطون يذهب الى القول بأن الشخص الذي يختار الفضيلة أو الرذيلة هو المسئول,وليس السماء مسئولة عن الخطأ{٣٣}.

وفكرة أن البشر يمتلكون إرادة تنشأ إذن من الفكرة نفسها القائلة إننا، بوصفنا بشرًا، لدينا قدرة على العقلانية,فأن نمتلك إرادة، أن نكون قادرين على اتخاذ القرارات،معناه أن نكون قادرين على التحرك نحو الفعل بواسطة تفكيرنا، بواسطة مقدرتنا على فهم بعض الأهداف باعتبارها أشياء جيدة أو تستحق الوصول إليها، وبواسطة مقدرتنا على رؤية الأفعال بوصفها أشياء توفر طرقًا أفضل أو أسوأ للوصول إلى هذه الأهداف{٣٤}.

ويقول ابكتاتوس صراحة " ان خيرنا وشرنا لا وجود لهما الا في ارادتنا ذاتها ",فالخير الحقيقي انما يوجد حيث توجد الارادة الخيرة "{٣٥}.

ويذهب سارتر الى أن الحرية هي نسيج الوجود الانساني,والشرط الأول للعقل هو الحرية, فيقول " إن الانسان حر,الانسان حرية...الانسان محكوم عليه أن يكون حرا,محكوم عليه لأنه لم يخلق نفسه وهو مع ذلك حر لأنه متى ألقي به في العالم,فإنه يكون مسؤولاً عن كل ما يفعله ", هكذا يتحكم الانسان,بحسب سارتر,في ذاته وهويته وحياته,في ضوء ما يختاره لنفسه بإرادته ووفقاً لإمكاناته{٣٦}.

وينتقد البعض ما ذهب اليه الفقيه سارتر فيقول " انه إذا كان العدم هو الذي يتيح للإنسان ان يكون حراً,فإن الحرية من جهة لا يمكن أن تكون بناء على ذلك إلا حرية ملاشاة وإعدام,إنها تفصل الانسان عن عالمه وعن ماضيه,فهي تعمل من هذه الناحية على افقار الانسان ذاته,ومن هنا كان الوعي في فلسفة سارتر وجوداً لأجل ذاته يسعى دون أمل في أن يكتمل وان يصبح وجودا في ذاته,أي في أن يصبح ملاء ووجوداً ممتلئاً كالعالم من حوله,والحرية من جهة أخرى هي التي تتيح للإنسان أن يحدث في العالم شيئا من النقص والفراغ ,فهي من هذه الناحية تعمل على افقار العالم ذاته,وبهذا فإن سارتر يكاد يذهب الى النقيض من فلسفة برجسون التي فيها الحرية خلق وإبداع متجددين,أي أنها حرية أثراء مستمر لأن الخلق والإبداع يعني هذا الثراء ويتضمنه,وينتهي الى أن حرية سارتر واقعة مادية سلبية غير مرتبطة بأية غاية خلقية{٣٧}.

المبحث الثاني

عناصر التوفيق في حرية الارادة

إن الفكرة البديهية القائلة إن حريتنا في التصرف تعتمد على كون أفعالنا غير مقررة مسبقًا شائعة للغاية,ومعظم الأشخاص الحديثي العهدِ بالفلسفة لن يقتنعوا بشيء غير ذلك,فاحتمالية أنهم حينما وُلدوا كان كل فعل سيقومون به محددًا ومقررًا مسبقًا يرونها تهديدًا واضحًا وصريحًا لحريتهم,والأشخاص الذين يحتكُّون بالفلسفة للمرة الأولى يعارضون بشدةٍ التخليَ عن هذه الفكرة ,لكن ذلك يفرض عليهم صعوبات معقدة؛ إذ إنها تبشِّر بأن تكون الحرية مسألة مستحيلة، أو هكذا يفترض الكثير من الفلاسفة المحدثين.

فلقد نشأ مفهوم الحتمية كنقيض لمفاهيم ومبادئ أُعتُقِدَ أنها هي التي تحكم العالم، كالصدفة والعشوائية والفوضى وغياب النظام والاعتقاد في خضوع العالم إلى قوى غيبية لا سبيل إلى معرفتها أو التحكم فيها على الأقل,فنظرية الحتميّة السببية تقول بأنَّ مسار المستقبل يتحدد بالكامل من قبل الماضي وقوانين الطبيعة,ورغم ما قاله الكثير من الفلاسفة بالنظرية الطبيعية للحرية,مثال الإبيقوريين والليبرتاريين إلا أن الإيمان بالحتمية السببية,بأن العالم عبارة عن نظام حتمي, قد جرى الدفاع عنه ، في العالم القديم بواسطة الرواقيين,وقد شاع الإيمان بالحتمية السببية مجددًا بين الفلاسفة الغربيين في أعقاب القرن السابع عشر,والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن أن تتوافق حرية الارادة مع السببية والطبيعة معاً؟.

ولما تقدم سنبحث العلاقة بين حرية الارادة والسببية في المطلب الأول,ونتناول العلاقة بين حرية الارادة والطبيعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حرية الارادة والسببية

حرية الإرادة والحتمية السببية واحدة من المواضيع الدائر عليها الكثير من الجدل بين علماء النفس والفلاسفة،ومنذُ وجود هذا الكائن على هذه الأرض،ولا يزال قائما إلى هذه اللحظة،فمسألة "الإرادة الحرة" مقابل "الحتمية" هي واحدة من أقدم وأهم المشكلات الصعبة التي تعرضت لها الفلسفة،

ومن ثم باقي العلوم، بالدراسة والبحث. وقبل أن نسترسل بموضوعنا علينا أن نعرف ما المقصود بالحتمية السببية,ثم نعرض الى امكانية التوفيق بين حرية الارادة والسببية.

الفرع الأول

تعريف الحتمية السببية

الحتمية هي أطروحة فلسفية وعقيدة تهدف إلى تصميم الأحداث وفقا لمسبباتها,أي لا شيء يمكن أن يحدث أو يوجد في هذا الوجود من ظواهر(نتيجة)دون وجود سلسلة متصلة من الأسباب وبضمنها خيارات الإنسان الفرد أو مجموع الأفراد,فهناك: الحتمية المادية,والحتمية النفسية, والحتمية المنطقية,والحتمية العقلانية{٣٨}.

وقد دعم الكثير من الفلاسفة هذه الأطروحة,إذ ذهب الفيلسوف المعروف(سبينوزا)الى أن أفعال الإنسان تخضع كما تخضع الظواهر الطبيعية لقانون السببية,إذ يقول في هذا الصدد ليس للعقل ارادة حرة مطلقة ولكنه حينما يريد هذا الشيء أو ذاك مسير بسبب,وهذا السبب يسيره سبب آخر وهذا يسيره سبب ثالث وهكذا الى ما لا نهاية,ثم يقول انني أريد أن أفهم الأعمال البشرية لا باعتبارها شروراً في الطبيعة ,ولكن بصفتها خواص لازمة لها كما تلازم الحرارة والبرودة والعواطف والرعد وما اليها ظواهر الطبيعة{٣٩}.

ويقول أحد الفلاسفة أن الأحداث الحالية ترتبط بأخرى سابقة،من حيث المبدأ، وأن لا شيء يمكن أن يحدث من دون السبب الذي ينتجه,ويؤيد ذلك أحد العلماء فيؤكد على العلاقة السببية الصارمة،مع عدم وجود خيارات حرة{٤٠}.

فالحتمية تمثل الاعتقاد بأن الظواهر تخضع في نشوئها وتطورها وزوالها، لعوامل مادية مضبوطة يمكن معرفتها والتحكم فيها,وعلى أساس هذا المبدأ نشأ العلم وأمكن بالتالي تفسير عدد من الظواهر والتحكم فيها وتوقع حدوثها,وهو ما دفع كلود برنار إلى القول بـــ "أن العلم حتمي وذلك بالبداهة، ولولاها لما أمكن أن يكون"{٤١}.

وكان من الطبيعي أن يُوَجِه تصور من هذا النوع,المحاولات الأولى لنقل الظاهرة الإنسانية من حقل التناول الفلسفي إلى حقل التناول العلمي؛فالفرد في مسار نموه وتطوره يخضع لحتميات يمكن

معرفتها ومن ثم التحكم بها،وهو الرأي الذي اتفق عليه مجموعة من الفلاسفة والعلماء رغم اختلافهم في جزئياته،من بينهم(جون واطسون)،مؤسس المدرسة السلوكية، الذي اعتقد أن بإمكانه أن يصنع من الطفل الشخص الذي يريد,و(سيجموند فرويد) رائد التحليل النفسي الذي اعتبر أن الفرد يخضع لحتميات سيكولوجية، تتمثل في الأثر الحاسم للطفولة في تكوين الشخصية وتحديد استجاباتها في كل المراحل اللاحقة{٤٢}.

وقد حدث هذا لأن الأشكال الجديدة للعلم التي كانت في طور التطور آنذاك,لا سيما فيزياء نيوتن ,أمدتنا بقوانين حتمية بدت وكأنها تفسر وتحكم حركة كل جسم مادي داخل الكون, وكانت حينها تمثل صورة منطقية للغاية للعالم؛ صورة العالم كنظام فيزيائي حتمي، التي أوحى إلينا بها العلم في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر{٤٣}.

وفي العصور الحديثة ومع تطور العلوم الإدراكية، بَدَا من الوارد على نحوٍ متزايد أن عقولنا هي تعمل وفقًا لخطوط حتمية (أو تعمل على أقل تقدير وفق خطوط آلية،إذا كانت الآثار الكمية لا يمكن الاستهانة بها),ومن هنا، تحوّلَ بعضُ الاهتمام عن الجدل الدائر بين " الحتميين " و " اللاحتميين " إلى ذلك الجدل الدائر بين " التوافُقِيّين " و " اللاتوافُقِيّين "{٤٤}.

الفرع الثاني

التوفيق بين حرية الارادة والسببية

يتفق معظم الفلاسفة،سواء كانت الحتميّة صحيحة أم لا، أنّ الحتميّة السببيّة نظريّة مشروطة ,وبالتالي فإنَّ الحتميّة ليست بالضرورة صحيحة أو خاطئة,وإنَّ كون الحتميّة صحيحة أم لا هي مسألة تجريبيّة يتّم كشفها من خلال التحقيق في بنية العالم وليس من خلال الحجج الفلسفية, والحقيقة الحتميّة تستلزم أن لا تكون قوانين الطبيعة مجرّد احتمال,فإذا كانت هذه القوانين مبنيّة على مبدأ الاحتمال لا يترتب على ترابط الماضي وقوانين الطبيعة مستقبل محدّد,لذلك ولتحديد فيما إذا كانت الحتميّة حقيقة أم لا علينا أن نتأكد فيما إذا كان الطبيعة مبنية على مفاهيم احتماليّة أم لا.

والحقيقة أن منطقية الحتمية السببية قد تضاءلت,ففيزياء القرن العشرين تركت الحتمية الكونية كصورة غير مدعومة بأدلة كافية,فالعالم,عند الحديث عن تفسيرات بعينها لفيزياء الكم الحديثة,غير حتمي على مستوى الدقائق البالغة الصغر,فحركات الجسيمات دون الذرية الصغيرة ،على

الأقل، تفتقر إلى المسببات الحتمية,ولأن حركات هذه الجسيمات الدقيقة غير مقررة فإنها, على الأقل بدرجة ما, خاضعة للاحتمالية(الصدفة أو العشوائية),وأفعالنا بالطبع تحدث عند المستوى الكبير الواضح،أي عند مستوى العين المجردة وليس المستوى المجهري,ولا نعرف يقيناً إلى أي مدًى تنطبق اللاحتمية(اللاتوافقية) على مثل هذه الأحداث الكبيرة, وحتى إذا كان هناك بعض اللاحتمية المجهرية، فإن قدْرًا كبيرًا من التغيير الذي يحدث عند ذلك المستوى المجهري قد لا يمثل أي فرق فيما يحدث عند المستوى الأكبر{٤٥}.

وفي مقاربة فيزيائيّة لمفهوم الحتميّة، نرى أن الفيزياء الكلاسيكيّة مبنيّة بشكلٍ أساسيّ على هذه الحتميّة، فنحن نستطيع نمذجة حركات الأشياء من حولنا (السيارات والطائرات.. إلخ) بشكلٍ دقيق من دون اعتماد على الطبيعة الاحتماليّة,إلا أن بعض المفاهيم الفيزيائيّة الحديثة تشكك في صحّة الحتميّة,فعلى سبيل المثال وبحسب المفهوم المعياري لنظريّة الكم الناتج عن اجتماع كوبنهاجن، فإنَّ القوانين التي تحكم الطبيعة ليست حتميّة وإنما احتماليّة,ووفقاً لهذا التفسير لا يمكن نمذجة حركة الجسيمات الصغيرة كالكوراكات إلا من خلال المعادلات الاحتماليّة,فوفقاً لهذه المعادلات والطبيعة الاحتماليّة للبنيّة الكوانتيّة نتسطيع أن نتوقع أرجحيّة أن تسلك الكواركات اتجاهاً معيناً دون أن يكون ذلك مؤكداً مما ينفي مبدأ الحتميّة,ولكن من جهة أخرى فهنالك بعض المفاهيم في ميكانيكا الكمّ تعتمد بشكل أساسيّ على مبدأ الحتميّة,مثال ذلك نظرية العوالم المتعددة{٤٦}.

وهذا يعني إننا لا يمكن أن نكون أحرارًا إذا كانت الحتمية حقيقية,ولا يمكن أن نكون أحرارًا أيضًا إذا كانت الحتمية غير حقيقية؛ لذلك لا بد أن تكون الحتمية حقيقة من أي منظور، فإذا أفترضنا أن أفعالنا ليست مقررة مسبقًا, يبدو أن هذا يعني أن الطريقة التي نتصرف بها في النهاية هي مسألة مصادفة ليس غير لأنه لا يوجد سوى بديلين فقط؛ فإما أن يكون الفعل محددًا سببيًّا، وإمَّا أن حدوثه - ما دام غيرَ محددٍ سببيًّا -يعتمد على الصدفة,ولكن الصدفة وحدها لا تشكل حرية,فالصدفة وحدها لا تعدو أن تكون مجرد عشوائية, وثمة شيء يبدو واضحًا جليًّا؛وهو أن العشوائية؛ أي عمل المصادفة المحضة، تستبعد التحكم بشكل واضح.{٤٧}

لكن أحد الفلاسفة يرى ضرورة إدخال مفهوم الحرية إلى دائرة النقاشات العلمية ,وخلصها من التصورات الحتمية,فالإمكانيات إنسانية عديدة،وهي إمكانيات حرة تتميز بالإبداع والابتكار, فالأفعال والأحداث ليست من محض الصدفة، وإنما نابعة من الإرادة الحرة للفرد الذي يعيش وسط العوالم الثلاثة(العالم الطبيعي,عالم الاحاسيس والوجدان,وعالم الفكر){٤٨}.

يبدوا أن فكرة السببية هي فكرة صحيحة بالنسبة للعلوم الصرفة,ولكنها محدودة القيمة بالنسبة للعلوم الاجتماعية أو الانسانية,إذ لما كان الانسان كائناً عاقلاً مدركاً فإنه لا يتصرف أبداً إلا وهو يقصد من وراء تصرفه هذا تحقيق غاية معينة ولهذا وجب اخضاع سلوكه وتصرفاته لفكرة الغائية لا لفكرة السببية{٤٩}.

لكن ليس صحيحا القول بان الانسان يتمتع في تصرفاته بحريه مطلقه بل انه يخضع لعوامل عديدة ومتباينة تضيق من نطاق حريته وكذلك ليس من صواب القول بان الانسان يخضع في صوره سلبيه خالصة لقوانين السببيه الحتمية فالمساواة بين الانسان وسائر الموجودات على هذا النحو تكذبها الفروق الواضحة بينهما خاصة وان الانسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى الى تحقيقها بأفعاله,والواقع ان الحقيقة وسط بين القولين , فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة ولكن لا تصل الى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه وهذا القدر كافي لكي تقوم المسؤولية على اساس منه فان انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل او تَعَيَّن الاعتراف بها في صوره مخففه,لذلك فالصواب هو التوفيق بين المذهبين من خلال قيام المسؤولية على اساس من حرية الاختيار متتبعه العقوبة كجزاء اما اذا كان الانسان غير مسئول فيمكن ان تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته الإجرامية{٥٠}.

وهذا يعني أنّ الإرادة الحرّة لا تتعارض مع مبدأ الحتميّة، فصحة مبدأ الحتميّة لا تقتضي بالضرورة أن لا توجد الإرادة الحرّة،بالإضافة إلى ذلك، إذا افترض أحدٌ ما أن امتلاك المرء لحريّة الإرادة يحتّم كونه مسؤولاً أخلاقياً عن أفعاله،عندها يقتضي عدم التوافق بين الإرادة الحرّة والحتميّة عدم توافق بين المسؤوليّة الأخلاقيّة والحتميّة,وهذا مالا يقبله العقل ولا المنطق,إذن التوفيق بين الحتمية وحرية الارادة واقعاً لا محال.

المطلب الثاني

حرية الارادة والطبيعة

إذا كان رجال اللاهوت تأملوا الحرية في علاقاتها مع المشيئة الإلهية، والعلوم الإنسانية سعت إلى الكشف عن العوامل الموضوعية المتحكمة في السلوك الإنساني، فإن فلاسفة عصر الأنوار ربطوا بين الحرية والإرادة، فالإرادة هي ملكة الفعل الحر والقدرة على انجازه، ويشترط التخلص من

الضرورة وجود إرادة حرة، فما علاقة حرية الانسان بالطبيعة؟ وهل حرية إرادته في مسايرة ميوله الطبيعية أم في التحكم فيها؟.

وعليه سنتناول حرية الإنسان والطبيعة في الفرع الاول,والتوفيق بين حرية الارادة والطبيعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حرية الإنسان والطبيعة

إن الإنسان في نظر هوبز، ما هو إلا جزء من الطبيعة المادية، والعالم لا يعدو كونه تجميعة من الأجسام المادية المتحركة، يتحدد فيها سببيًا حدوث كل حركة نتيجة حركة ما سابقة .فالكون، عند هوبز,هو عبارة عن نظام حتمي مادي,والبشر عبارة عن أجسام أكثر مادية داخل هذا النظام ,وإن كانت أجسامًا على درجة بالغة من التعقيد,ولكن،كما يقول هوبز, لا تزال حرية البشرموجودة, وبعيدًا عن الاستبعاد التام للحرية من قبل المذهبين المادي والحتمي، فإن ماهية الحرية يمكن تفسيرها بالكامل بالمصطلحات المادية والحتمية{٥١}.

ويذهب الفيلسوف كانط إلى أن الحرية خاصية الموجودات العاقلة بالإجمال؛ فهذه الموجودات لا تعمل إلا مع فكرة الحرية,غير أن أي محاولة من العقل لتفسير إمكان الحرية تبوء بالفشل، على اعتبار أنها معارضة لطبيعة العقل من حيث أن علمنا محصور في نطاق العالم المحسوس وأن الشعور الباطن لا يدرك سوى ظواهر معينة بسوابقها، وهذه المحاولة معارضة لطبيعة الحرية نفسها من حيث أن تفسيرها يعني ردها إلى شروط وهي علية غير مشروطة,كما ينص كانط على التعامل مع الإنسان باعتباره غاية،لا باعتباره وسيلة،ذلك لأن ما يعتبر غاية في ذاته,هو كل ما يستمد قيمته من ذاته،ويستمتع بالتالي بالاستقلال الذاتي الذي يعني استقلال الإرادة, يقتضي هذا المبدأ بان يختار كل فرد بحرية الأهداف والغايات التي يريد تحقيقها بعيدا عن قانون التسلسل السببي الذي يتحكم في الظواهر الطبيعية{٥٢}.

وكان شيشرون (١٠٦-٤٣ ق.م)يقول في كتابه "الجمهورية" أن "هناك قانون حقيقي,هو العقل القويم,مطابق للطبيعة,موجود فينا,ثابت,خالد...هو ذو اساس الهي ولا يمكن اقتراح الغاء هذا القانون,وليس من الممكن مخالفته ولا يمكن الغاؤه كلية...هو واحد خالد وثابت بالنسبة لكل الشعوب

ولكل الازمان,فهو كالاله واحد وعالمي,سيد وقلئد كل الاشياء: إن الله هو صانع هذا القانون وهو الذي قدره وأعلنه..."{٥٣}.

وكان الفقيه"أرثور شوبنهاور" يزعم أنه يستطيع الكشف عن الطبيعة الحقيقية للشيء في ذاته فهو يعتقد عن طريق حدس مباشر أنه اخترق ستار الظواهر ووجد الشيء في ذاته,وهذا الشيء في ذاته هو الإرادة؛ فالحقيقة الواقعية النهائية هي الإرادة، لان الذهن ما هو إلا تجل للإرادة، التي تجعل نفسها متفردة ومختلفة فيك،وفي أشخاص آخرين منفصلين، وفي أشياء عالمنا الظاهر وفقا لمبدأ العلة الكافية,إن هذه الإرادة حرة، لأنه لا شيء يمكن أن يحدها أو يقيدها، ونحن في عالم الإرادة يطابق كل منا الآخر ويطابق الطبيعة بأسرها{٥٤}.

ويقول الفقيه البيا أن " القانون الطبيعي هو القانون الذي تعلمه الطبيعة لكل الحيوانات, فهو يشمل كل الحيوانات التي تولد على الارض أو البحر وكذلك الطيور...فكل الكائنات الحية تعرف هذا القالنون"{٥٥}.

ويظهر من هذا القول أن "القانون الطبيعي" يراد به,في الحقيقة,قانون الظواهر الطبيعية,لا القانون المستمد من العقل والذي يحكم العلاقات البشرية,وهذا ما يؤكده الاستاذ السنهوري,إذ يقول " أن القانون الطبيعي في لغة الرومان كان يعني القانون الذي تخضع له الكائنات الحية من انسان وحيوان "{٥٦},وكذلك ما ذهب اليه الفقيه "كلود دباسكيه",إذ يقول أن " الفقهاء الرومان حين يستعملون مصطلح القانون الطبيعي فهم يعطونه معنى ضيق جداً فيراد به بعض الغرائز الغيرية التي منحتها الطبيعة لكل الكائنات الحية مثال اتحاد الجنسين, رعاية الآباء لابنائهم{٥٧}.

أما الفقيه كروسيوس فيجد اساس القانون الطبيعي في الطبيعة البشرية(أم القانون الطبيعي على حد تعبيره)التي تقضي بأن يعيش الانسان وفقاً لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظم, ويقول "أم القانون الطبيعي هي الطبيعة نفسها التي تحملنا على الرغبة في اقامة العلاقة مع اقراننا,بالرغم من اننا لا نحتاج الى شيء"{٥٨}.

الفرع الثاني

التوفيق بين حرية الارادة والطبيعة

يقول هوبز، لا تتعدى القرارات والنيات مجرد كونها أشكالًا من الرغبة,فأن تتخذ قرارًا بفعل أمر ما أو أن تعقد نية ما لا يتعدى كونك قد اجتاحتك رغبة عارمة للقيام بهذا الأمر؛ رغبة من القوة

لدرجة أنها تُلغي أي دافع عكسي قد يدفعك للتصرف على نحو مخالف، وتحتم عليك أن تتصرف بالضبط بما تمليه علينا,فمن وجهة نظر هوبز يمكننا أن نظل أحرارًا شريطة عدم وجود أي شيء يعوقنا عما نرغب في القيام به,فليست الحتمية السببية هي ما ينفي الحرية لدى هوبز، بل العوائق؛القيود التي تمنعنا عن القيام بما نرغب به{٥٩}.

لكن هوبز رفض وهو يتحدث عن اهمية الحرية وقد وصفها بانها "انعدام المعارضة"، رفض الحرية الزائدة غير المقيدة,إذ أكد أن هذه الحرية ليست الحرية الحقيقية لأنها خارجة عن السيطرة ،بالاحرى سيكون الانسان مستعبدا من خلال سيادة حالة الخوف المطرد المستمر,لان المصالح الشخصية الخاصة وحتى الحياة نفسها ستكون عرضة للرعب والذعر من قبل إعمال الاخرين لحرياتهم,ان الحرية المطلقة تقود الى فقدان مطلق للحرية الحقيقية,وكما ان الحرية لدى هوبز مشروطة بعدم الاعتداء على حرية الاخرين فانها مشروطة ايضا بعدم ايذاء النفس{٦٠}.

ويقول كانط بأنه لا يوجد شيء,سواء داخل العالم أو خارجه يمكن أن يكون حسنا إلا الإرادة, فهي تهذب النفس وتوجهها نحو غايات كونية,وتحدد مهمة الإرادة الحسنة في أنها تجعلنا جديرين بالسعادة, ويقود البحث في الإرادة الحسنة إلى أن يتم البحث عما يشكل قيمة داخلية في الشخص, أي ما يكون قيمة في ذاته,وما يجعل الإنسان قيمة في ذاته,لذلك يجب فحص الإرادة فيما إذا كانت تكون حسنة في ذاتها, أم تكون حسنة لغاية خارجية,ويظهر من هذا الفحص أن الإرادة, إذا كانت تسعى إلى أن تكون حسنة,فيتعين أن ينظر إليها من حيث كونها تبتعد عن كل تقييم منفعي,لأن من شأن هذا التقييم أن يجعل الإرادة سيئة,فتسيء إلى الطبيعة,هنا يؤكد كانط بأنه يمكن أن تصير المواهب الطبيعية سيئة إذا غابت الإرادة الحسنة{٦١}.

ويضيف كانط أنه يجب ألا يفصل بين الإرادة الحسنة وفكرة السعادة,فلأن الإنسان يتحدد على أنه الكائن الوحيد الذي حاز على العقل, ويتميز بالإرادة,فإن الطبيعة تسعى إلى حفظه وإسعاده, لكن هذه الغاية يتوجب عليها ألا تثنينا عن أن نتوجه نحو وجهة إنتاج إرادة حسنة, لا تكون وسيلة ,بل تكون غاية في ذاتها,وعلينا فقط أن ننتبه إلى أن ما نبحث عنه هنا هو فكرة سعادة توجهها فكرة الإرادة كشيء حسن, أي كإرادة تنتمي إلى العقل الخالص العملي ولا توجهها أية فكرة عن الطبيعة البشرية أو السيكولوجيا , وهذا التوجه يقتضي أن يوجد عقل ويكون وجوده ضرورة مطلقة ما دامت الطبيعة تسلك بحسب غايات,وتمثل هذه الإرادة الخير الأسمى بالضرورة, وشرطا لباقي الخيرات,وهي بهذا المعنى لا يمكن أن تكون ضد الطبيعة,ولا يمكن أن تسلك ضد الغائية ,وحين يؤسس العقل هذه الإرادة الحسنة, فإنه سيحقق إشباعا يناسبه,فيجب إذن أن نفصل بحثنا عن الإرادة الحسنة عن كل النوايا

الخارجية, وهذا ما يجعل منها مفهوما يمتلك أعلى مكانة في تقييم القيمة الكاملة لأفعالنا التي تكون شرطا لباقي الأفعال{٦٢}.

ويقول ريتشارد توك " اعتقد بان الحق الطبيعي للانسان في الحرية لا يسمح له بان يدمر حياته الشخصية "، فنحن هنا أمام بعد اخلاقي على علاقة بالحرية، فالانتحار من الحرية الذاتية لكنه ايذاء للنفس وإزهاق لها، وقطع عضو من اعضاء الجسد حرية ذاتية، ولكن العملية ألحقت الأذى بحياة الانسان نفسه، نعم يصبح قطع العضو في ظروف اخرى عملية انسانية مطلوبة ومن الحريات المحمودة المباحة، مثل ان يتبرع الانسان بإحدى كليته لانسان اخر محتاج لها، او ان يتبرع باعضاء جسده كقطع غيار بعد مماته{٦٣}.

وعدم الاضرار بالنفس هو رأي ذهب اليه الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (Jacques) (1712-1778) Rousseau),إذ يقول " لا تعتمد الحرية على ان يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة، بقدر ما تعتمد على الا يخضع لإرادة شخص آخر وهي تعتمد اكثر على عدم خضوع الاخرين لارادتي الخاصة، ففي الحرية العامة ليس لاحد الحق في ان يفعل ما تحرمه عليه حرية الاخرين، ان الحرية الحقة لا تدمر نفسها قط"{٦٤}.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية وأساسها

إن القاعدة القانونية التي لا تواجه وقائع الحياة الاجتماعية هي حبر على ورق ضاع جهد المشرع سدى في سنها,وليس معنى هذا أنه يشترط في قواعد القانون أن تكون مجرد صدى أو انعكاس لواقع الحياة الاجتماعية فمهمة القانون لا تقف عند هذا الحد,فالقانون يتألف من مجموعة قواعد(تقديرية) لا (تقريرية) ومن هنا كان على المشرع أن يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً واضحاً ثم يتولى بعد ذلك وزنها أو تقييمها,فيقر الصالح منها ويطرح ما هو فاسد ضار.

فمسائلة كل إنسان عن أفعاله احساس غريزي في النفس بمقدار احساسها بوجود قوانين خلقية ينبغي على كل إنسان أن يتسق معها اتساقاً صحيحاً على قدر طاقته,وأقوى صور المسألة التي عرفتها البشرية منذ القدم هي المسئولية الجزائية التي تطورت كثيراً واتخذت صور متباينة بتباين المجتمعات والحضارات,لكن الاعتقاد فيها بأن كل جريمة ينبغي أن تقابلها عقوبة ظل راسخاً بوصفه تعبيرا عن طبيعة عادلة لازمة لنجاة البشرية واستقرارها في حياة آمنة مطمئنة.

وقديماً كانت العقوبات توقع دائماً وعلى أية حال بدون بحث فيما هو أهم من العقاب وهو أساس الحق فيه{٦٥}.الى أن جاء وقت دخلت الإنسانية فيه طوراً جديدا من أطوار نموها بدأ العقل فيه يتفلسف{٦٦},ويتساءل عن هذا الأساس للعقاب بكل ما يثيره من خلاف مذهبي ضخم بين من يؤمن بحرية الاختيار المطلقة للإنسان,وبين من يؤمن بالجبرية المطلقة,وبين من يتوسط بين المذهبين المتطرفين فيؤمن بحرية محدودة مقيدة بظروف الزمان والمكان,وفي العصر الحديث ظهرت آراء متنوعة من التفكير الفلسفي في هذا الشأن{٦٧}.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب نتطرق في الاول إلى تعريف المسؤولية الجزائية ونبحث في المطلب الثاني أساس المسؤولية الجزائية,ثم نتناول بعد ذلك حرية الإرادة في القوانين العقابية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

لتعريف المسؤولية الجزائية بشكل واضح يتوجب بيان معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي.

الفرع الأول

معنى المسؤولية الجزائية لغة

المسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به ومن ذلك قوله تعالى((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا))}٦٨{,أي مطلوباً الوفاء به.

وتعني أيضاً المحاسبة عنه ومنه قوله تعالى((إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا))}٦٩{,أي مسؤولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه.

والمسؤولية عند النحاة أسم مفعول منسوب اليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول هم مسئولون{٧٠}.

إن المعنى اللغوي ليس بعيداً عن جوهر المسؤولية بل هو يؤكد الصلة بين افكار ثلاثة هي الالتزام والمسؤولية والجزاء,والواقع أن هذه الافكار الثلاثة يأخذ بعضها بحجز بعض ولا تقبل الانفصام,فإذا ما وجدت الاولى تتابعت الاخريات على أثرها,وإذا اختفت ذهبتا على الفور في اعقابها,فالألزام بلا مسؤولية يعني القول بوجود الزام فرد ملزم,وليس بأقل استحالة من ذلك أن تفترض كائناً ملزم ومسؤولاً بدون أن تجد هذه الصفات ترجمتها وتحققها في جزاء مناسب,فأن معناه تعرية الكلمات من معانيها{٧١}.

الفرع الثاني

معنى المسؤولية الجزائية اصطلاحاً

المسؤولية في معناها الدقيق هي ((مسؤولية الانسان أمام الإنسان))}٧٢{,والمسؤولية بصورة عامة تعني التزام شخص بما تعهد القيام به,أو الأمتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه,فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث,وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أم بواسطة غيره أكان مفوضاً منه أم عاملاً بأسمه,كما يتسع ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو ادارته أو ولايته أو وصايته,كما يشمل نتائج فعل الاشياء والحيوانات الموضوعة بحراسته,وأخيراً يتسع التعريف ليشمل التزام الشخص بأحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام}٧٣{.

والمسؤولية الجزائية هي مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقاً للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات,ولابد من وجود الاسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة,ووجود الاسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل,فيقال أن الشخص مسؤول,أي أنه اهلٌ لتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان مميزاً{٧٤}حرا في اختيار عمله فيُقال انه غير اهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الادراك أو فاقد الاختيار في عمله}٧٥{.

وللمسؤولية الجزائية بشكل عام مفهومان,فهي أما مسؤولية بالقوة,أو مسؤولية بالفعل,ويراد بالمفهوم الاول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه,والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أم لم يقع منه شيء بعد}٧٦{,ويراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة, والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو

حالة قائمة بالشخص فحسب,بل هي(جزاء) أيضاً,وهذا يعني أن المفهوم الثاني يستغرق الاول,أو يفترضه,بحكم اللزوم العقلي لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعية{٧٧}.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

يسود الفكر القانوني المعاصر,مذهبان رئيسيان,أحدهما يبني المسؤولية الجزائية على أساس من حرية الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي,والآخر يبنيها على السببية الحتمية,وهذا هو المذهب الوضعي,وتتوسط المذهبان مذاهب وسطية حاولت التوفيق بين المذهبين الرئيسيين{٧٨}.

الفرع الأول

المذهب حرية الاختيار(النظرية التقليدية)

إن هذا المذهب من أقدم المذاهب ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة وبالتالي فبامكانه أن يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون أن يكون مجبراً إلى سلوك سبيل بعينه{٧٩}.

ومن رواد هذا الاتجاه الفيلسوف "سيزاري بكاريا ",الذي كان متحمساً لفلسفة الحرية التي نادى بها منتسيكو,و روسو وغيرهما,ولذا فقد هاجم التحكم في قواعد العقاب وقسوتها والمغالات فيها,فهو يهتم بدور قواعد الأخلاق في مقام التجريم والعقاب ويرى أن الدولة ينبغي أن تقصر المسؤولية الجزائية على ما يتعارض مع قواعد الاخلاق ومصلحة المجتمع في وقت واحد, وأن تقصرها على الجاني المسئول خلقياً,أي الجاني المتمتع بادراكه وبحرية اختياره,وبشرط أن يكون هناك تناسب بين جسامة الجريمة من الناحية الخلقية وبين العقوبة أسوة بنفس التناسب بين العقوبة والجريمة,ولذا فهو يُدَرِّج العقوبات بحسب بعد الجناة عن الأخلاق,ومن ثم يقرر للشروع عقوبة أدنى من عقوبة الفعل التام, وللاشتراك عقوبة أدنى من عقوبة الفعل الأصلي{٨٠}.

ومن المؤيدين لهذا المذهب الفيلسوف الانكليزي "جيريمي بنتام",الذي يرى أن القانون الذي يحكم نوازع النفس الإنسانية هو قانون اللذة والألم ما دام الإنسان يبحث دائماً عن اللذة ويتجنب الألم,وهذا الناموس الطبيعي يحل,في تقديره,محل المعاني المجردة مثل العدل والظلم,والفضيلة والرذيلة,ومهمة التشريع الوضعي هي كفالة أقصى مدى من الحرية للإنسان كيما يتحقق أكبر قدر من اللذة التي لا تعني عنده اللذة الحسية فحسب,بل أيضاً الذات المعنوية مثل السمعة الطيبة والصلة الحسنة بالآخرين,فالتشريع الوضعي هو ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن من الناس,ولذا فهو يبرر القيود التي يضعها التشريع على حرية الأفراد برغبة تحقيق هذه المنافع لا برغبة تحقيق العدالة أو الاخلاق الفاضلة.وهو في النهاية من أنصار الحرية الاجتماعية والاقتصادية, ويُعَدّ من أحسن فلاسفة الأخلاق والتشريع{٨١}.

ويرى أصحاب هذا المذهب أنه يحقق معنيين أساسيين في العقوبة لا بد أن يكونا فيها وهما العدالة والزجر,فهو يحقق العدالة في العقوبة لأنه يجعلها منوطة بالادراك والاختيار,وهو يحقق الزجر فيها لأنه يجعلها منوطة بمن يستطيع أن يكيف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه{٨٢}.

الفرع الثاني

مذهب الحتمية أو الجبر(النظرية الوضعية)

تُعَدّ هذه النظرية محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسان,ومضمونه , إنكار حرية الاختيار التي تقول بها النظرية التقليدية,لأن أعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة ارادة حرة,فهو وإن كان يفعل ما يريد,مما قد يشعر الظاهر أنه يفعل ذلك بمحض ارادته,إلا أن ارادته في الواقع ليست حرة,بل انها تتكيف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة خارجية وداخلية,والتي تحيط تصرفاته,ففرقوا بين المجرمين على أساس التمييز بين العوامل المؤدية للإجرام,فهناك المجرم بالولادة,والمجرم بالعاطفة أو بالمصادفة والمجرم المعتاد{٨٣}.

فهذه النظرية تؤمن بمبدأ الجبرية القدرية المطلقة إلى الحد الذي يتعارض تماماً مع قاعدة المسئولية الأدبية والخلقية,ومن أهم عمد هذه النظرية الطبيب الشرعي والعالم النفساني"سيزار لومبروزو"(١٨٣٦-١٩٠٩) ,والعالم الجنائي والاجتماعي "انريكو فري"(١٨٥٦-١٩٢٩), والقاضي الفقيه "رافايل جاروفالو"(١٨٥١-١٩٣٤){٨٤}.

ويذهب الوضعيون إلى أن القول بحرية الاختيار ما هو إلا وهماً شخصياً يكذبه الواقع العضوي والنفسي,ومحاولة للهروب من التعمق في دراسة أسباب الجريمة بإلقاء اللوم كله على الجاني,ويردوا على ما أتهمه به خصومهم من أن الحتمية تؤدي إلى الجمود وعدم مواجهة الجريمة باعتبار أنها نتيجة حتمية تؤدي إلى الجمود وعدم مواجهة الجريمة باعتبار أنها نتيجة حتمية لا مناص من وقوعها,فيقولون بأن القول فيه خلط بين الحتمية والقدرية,فليست الحتمية بمعناها الصحيح مثالية الخمول والجمود, بل هي تدفع دائماً إلى العمل والتحري عن الاسباب لمقاومتها فتمتنع بالتالي نتائجها,وأن الايمان بتسلسل الأسباب يجعلنا ننظر للجاني كضحية لمختلف الظروف الداخلية والخارجية,فليس هناك مذنبون ولكن خطرون,وبسبب هذه الخطورة يجب أن يوضع كل من يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات بحيث لا يستطيع الاضرار,إذ أن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه,بل أن ذلك هو واجبه{٨٥}.

ويعتقدون أن الاخذ بحرية الاختيار سوف يؤدي إلى عدم مسألة المجانين وغيرهم من فاقدي الادراك والى التهوين من مسؤولية ناقصي الادراك علماً أن هؤلاء من أشد الافراد خطراً على مصلحة الجماعة{٨٦}.

وإذا كان الوضعيون قد نفوا حرية الاختيار كأساس للمسئولية فقد حرصوا على البحث عن اساس آخر لها يتفق مع حقائق العلم من جهة ويتسع من جهة أخرى لمواجهة الجريمة ومكافحتها في كل صورها وآيا كان مرتكبها,لأن من حق المجتمع وواجبه أن يتصدى لكل ظاهرة تهدد كيانه وتعوق تقدمه,وتوفيقاً بين الاعتبارات المختلفة دعا فقهاء هذا المذهب إلى احلال المسئولية الاجتماعية محا المسئولية الأدبية أو الخلقية,والمسئولية الاجتماعية لا تقوم على حرية الاختيار, بل على الخطورة الاجرامية,فالجاني أنما يسأل لا لأنه أتى الفعل المحظور باختياره,بل لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة اجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه في المستقبل,وهذه الخطورة تفرض على المجتمع أن يواجهها ليدرأ عن نفسه عواقبها بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير ما يستأصلها دون أن يكون في ذلك معنى الوم أو التأنيب{٨٧}.

الفرع الثالث

المذاهب الوسطية(المدارس التوفيقية)

ظهرت في الوسط الفقهي الجنائي مدارس عدة للتوفيق بين المذهب حرية الاختيار ومذهب الجبر,ولعل أهمها المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية والاتحاد الدولي لقانون.

أ- المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية

من أهم رواد هذه المدرسة (الفقيه سالي,وبول كوش)حيث تبنوا من أفكار المذهب التقليدي حرية الاختيار,والمسؤولية الأخلاقية,وأعترفوا للعقوبة بوظيفة الجزاء,كما حرصوا على الطابع القانوني للنظام الجزائي{٨٨},وتبنوا من أفكار مذهب الجبر فكرة الاعتراف بالتدابير المانعة, وبدور التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة,وضرورة تفريد العقوبة{٨٩}.

ب-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

من أهم دعاته(فان هامل, وبرنس, وفون ليست)وقد اتفقوا مع مذهب حرية الاختيار بالاعتراف للعقوبة بصفتها كجزاء,لأغراض التخويف والإصلاح والاستئصال حسبما تتطلبه ظروف كل محكوم عليه{٩٠}.

كما يتفق أنصار هذا الاتحاد مع أنصار مذهب الجبر في رد عوامل الاجرام الى: عوامل كامنة في أشخاص المجرمين تتعلق بالتكوين العقلي والنفسي والبدني للمحكوم عليه,وعوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها المحكوم عليه,وإلى جانب هاتين الطائفتين طائفة ثالثة تتكون من الشواذ المختلين عقلياً أو المختلين نفسياً بدرجة لا ترقى الى درجة الجنون,فضلاً عن ذلك ان انصار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات يؤمنون بعدم اتخاذ تدبير ما دون ارتكاب جريمة , ولديهم التدابير الاحترازية تساير العقوبات جنباً الى جنب ولا تمحوها,ويمكن فرض احداهما دون الاخرى أو فرضهما معاً حسبما يقرره المشرع ويوقعه القاضي{٩١}.

المطلب الثالث

حرية الارادة في القوانين العقابية

أخذت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بمذهب حرية الاختيار في تقرير المسؤولية الجزائية{٩٢}, ومع ذلك فهي لا تأخذ به بشكله المطلق وإنما تخفف من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤوليته مخففة,وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي{٩٣}.

وعليه سنبين موقف القانون العراقي في الفرع الأول ثم نستعرض موقف قوانين بعض الدول العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

القانون العراقي

تبنى المشرع العراقي مذهب حرية الاختيار أساساً لمسؤولية الشخص الجزائية,إلا أنه لم يأخذ بهذا المذهب على اطلاقه,بل حاول التخفيف بعض الشئ من تشدده,وذلك بإدخال بعض التعديلات عليه,إذ حاول الاستفادة مما قالت به المذاهب الأخرى(الحتمية السببية,مذهب التوفيق), مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً ,أو مسؤوليته مسؤولية وخففة{٩٤}.

فلقد اقام المشرع العراقي المسؤولية الجزائية على عنصرين هما(الادراك,وحرية الاختيار), ويظهر ذلك من مفهوم المخالفة لبعض نصوص قانون العقوبات,إذ نص على " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها, أو لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الارادة.أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً "{٩٥}.يتضح جلياً أن المشرع قد استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار.

كذلك نص القانون على أنه " لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها "{٩٦},وهذه المادة تشير إلى انعدام المسؤولية الجزائية لانعدام حرية الاختيار بسبب الاكراه,وجاء في نص آخر أنه " لا يسأل جزائياً من أرتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم ومحدق لو يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر "{٩٧},وهنا يشير المشرع إلى الحتمية السببية(حالة الضرورة) التي تعدم حرية الاختيار فتنتفي المسؤولية الجزائية.

وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد مال بشكل واضح لمذهب حرية الارادة ألا أنه استمد من مذهب الحتمية بعض إجراءات الدفاع الاجتماعي كالتدابير الاحترازية,والتي فصلها إلى تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها,كالحجز في مأوى علاجي بقرار من المحكمة,وحظر ارتياد الحانات,ومنع الاقامة في اماكن معينة,ومراقبة الشرطة{٩٨},وتدابير سالبة للحقوق,كإسقاط الولاية والوصاية والقوامة,وحظر ممارسة عمل معين,وسحب اجازة السوق{٩٩},كذلك التدابير المادية,كالمصادرة والتعهد بحسن السلوك,وغلق المحل,ووقف الشخص المعنوي وحله{١٠٠}.

والمحكمة تستطيع التعرف على العوامل والأسباب التي قد تدين المتهم أو تبرأه مما هو منسوب إليه وبالتالي تستطيع اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة بشأن المتهم وبما يتلاءم مع حالته الاجتماعية والصحية والعقلية من خلال الأمر ببحث شخصية المتهم الذي يعني بحث شخصية المتهم ودراستها من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية من أجل الحصول على المعلومات التي توضع في ملف خاص بالمتهم يسمى " ملف الشخصية " يوضع إلى جانب ملف الدعوى,فمن شأن ملف الشخصية أن يساعد القاضي في التعرف على مدى مسؤولية المتهم وما هي الأسباب المؤثرة على شخصيته والتي تدفعه إلى الاجرام,ويساهم كذلك في تحديد التدبير أو الجزاء المناسب لشخصية كل متهم,ويشمل بحث شخصية المتهم بحث حالته الاجتماعية والطبية والنفسية والعقلية,فمثلاً نصت القاعدة ((٤٧))من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا المنشأة عام ٢٠٠٥ على الفحص الطبي للمتهم بقولها " لمحكمة الجنايات أو بطلب من الأطراف أن تقرر إجراء الفحص الطبي النفسي أو السيكولجي للمتهم ".

لكن بحث شخصية المتهم الاجتماعية والنفسية والعقلية لا يعني النظر إلى كل بحث من هذه البحوث بمعزل عن البحث الآخر,وإنما يجب أن تكون وحدة متكاملة من جميع النواحي,أي يجب أن يكون هنالك تعاون بين الاشخاص الذين يقومون بعملية البحث,وهذا التعاون هو خير وسيلة للوصول إلى النتائج المرجوة منها من أجل وضع الحلول الملائمة لحالة المتهم,فلبحث شخصية المتهم أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته كما أن له دور كبير في تطبيق أنظمة التفريد العقابي, لذا فإن اناطة بحث شخصية المتهم يجب أن توكل إلى شخص يمتلك الكفاءة والاختصاص,وهذا هو اتجاه أغلب التشريعات,فالقانون العراقي ولا سيما قانون رعاية الاحداث العراقي الذي أناط مهمة الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي لمكتب دراسة الشخصية{١٠١},أما بالنسبة لفحص الشخصية بالنسبة للبالغين في القانون العراقي فلم يحو قانون اصول المحاكمات الجزائية نصاً بهذا الخصوص,لذا لابد من تلافي هذا النقص بإيراد نص خاص يبين كيفية اجراء هذا الفحص والجهة المختصة بإجرائه كما فعل بالنسبة لفحص حالة المتهم العقلية{١٠٢}.

الفرع الثاني

قوانين بعض الدول العربية

لقد كان للمشرع المصري والبحريني موقف مشابه للموقف المشرع العراقي,إذ أخذوا بمذهب حرية الاختيار واشترطوا لقيام المسؤولية الجزائية تحقق شروطها(الادراك والإرادة), فنص قانون العقوبات المصري على أن " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل "{١٠٣}, ونص قانون العقوبات البحريني على أن " لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير ادراك أو اختيار "{١٠٤}.

إلا أن المشرع المصري والبحريني وكذلك المشرع العراقي لم يضعوا لذلك قاعدة عامة يذكرونها بنص صريح ,كما هو شأن القانون الأردني,والقانون السوري والقانون الليبي{١٠٥}, إذ جاء في قانون العقوبات الاردني أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة لم يكن اقدم على الفعل عن وعي وإرادة "{١٠٦},وذكر قانون العقوبات السوري أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على فعل عن وعي وإرادة "{١٠٧},ونص قانون العقوبات الليبي على أنه " لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا اذا ارتكب عن شعور وإرادة "{١٠٨}.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية) تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي سنعرضها في النقاط الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. **أن لحرية الارادة أهمية بالغة لأنها تعتبر مفصلا هاما في حياة الناس,وتؤدي إلى الاعتزاز بالنفس,والى كمال صفات الانسان وخصاله,فبها يصبح الانسان سيد افعاله ويكون مسئولا عنها.**
٢. **تعددت آراء الكتاب والفلاسفة في تعريف الارادة الانسانية,لكنها تمحورت حول الميل و الرغبة والتصميم ,وارتبطت بالوعي والإدراك لصاحب الإرادة.**
٣. **تعرض الكثير من الفلاسفة والمفكرين إلى تعريف الحرية,ويمكن القول أنهم أجمعوا على أنها تعني القدرة على الاختيار وفعل الافضل وتوجيه الارادة,وربطوها بالعقل والإدراك.**
٤. **إن الحرية مرتبطة بالتفكير,وهي خاصية يتميز بها الإنسان عن باقي المخلوقات الحية لأنه له القدرة على التفكير والتدبير والترتيب في ما يواجهه من مشكلات.**
٥. **إن الحرية كونها تعني الاختيار فهي مرتبطة بالعقل والإرادة,إلا أن دور العقل فيها يكون اكبر وأعمق.**
٦. **عندما نقول الحرية فإننا نعني الارادة الحرة أو حرية الارادة.**
٧. **إن الاعتقاد بأن الظواهر تخضع في نشوئها وتطورها وزوالها، لعوامل مادية مضبوطة يمكن معرفتها والتحكم فيها؛شكل اساساً لنشأت العلم وأمكن بالتالي تفسير عدد من الظواهر والتحكم فيها وتوقع حدوثها.**
٨. **لقد استطاعة الفيزياء الحديثة أن تثبت انتفاء مبدأ الحتمية في بعض ما يحدث في الطبيعة, وهذا يعني أن الحتمية ليست حقيقة ثابتة في كل شيء.**
٩. **أنّ الإرادة الحرّة لا تتعارض مع مبدأ الحتميّة، فصحة مبدأ الحتميّة لا تقتضي بالضرورة أن لا توجد الإرادة الحرّة.**
١٠. **إن في الانسان غرائز حيوانية خلقة معه,وهي من طبيعة الانسان وتركيبه,وهي يمكن ان تكون دافعاً لتصرفاته.**
١١. **يسود الفكر القانوني المعاصر مذهبان رئيسيان لتحديد أساس المسؤولية الجزائية,الاول هو المذهب التقليدي الذي يؤمن بحرية الاختيار للجاني,والثاني المذهب الوضعي والذي ينكر**

حرية الاختيار للجاني ويرى أنه مجبر على ارتكاب الفعل المجرم, وكان المذهب التقليدي امتدادا للآراء الفلسفية القديمة مما جعله أسبق بالظهور على المذهب الوضعي.

١٢. إن المذهبان متطرفان في أرائهما,فلا يمكن الأخذ بأحدهما دون مراعاة المذهب الآخر ,لذلك ظهرت مذاهب وسطية حاولت التوفيق بين المذهبين المتطرفين.

١٣. أخذت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بمذهب حرية الاختيار في تقرير المسؤولية الجزائية,ومع ذلك فهي لم تأخذ به بشكله المطلق وإنما خففت من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه وذلك بالأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجنائية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤوليته مخففة,وهذا ما اتبعته جميع التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٤. مع أن بعض التشريعات الحديثة التي أخذت بمذهب الجبرية في المسؤولية الجزائية إلا أنها عدلت عنه بعد ذلك بإجراء تعديلات على قوانينها.

ثانياً: المقترحات

١. وضع نص تشريعي جديد في قانون العقوبات العراقي يبني المسؤولية الجزائية وبشكل صريح على الإدراك والإرادة ؛ كون الحالات التي أوردها المشرع العراقي في هذا القانون قد لا تكون كافية مع تطور المجتمع وظهور حالات أخرى تعدم الإدراك أو الإرادة أو كليهما,ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي " لا يعاقب من لم يكن أقدم على الفعل المجرم عن إدراك وإرادة ".

٢. إضافة نص تشريعي جديد لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يوجب بحث شخصية المتهم ودراستها من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية فذلك يساعد القاضي في التعرف على مدى مسؤولية المتهم وما هي الأسباب المؤثرة على شخصيته والتي دفعته لارتكاب الجريمة,لذلك من المهم بحث شخصية المتهم قبل الحكم عليه لما لها من أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته,كما أن لها دور كبير في تطبيق أنظمة التفريد العقابي, ونقترح أن يكون النص بالشكل التالي " على المحكمة وقبل الحكم بالعقوبة لأجل جناية أو جنحة أن تطلع على تقرير بحث الشخصية للمتهم المقدم من مكتب دراسة الشخصية ".

الهوامش

١. أبن منظور,مصدر سابق,ص١٨٠
٢. أبن منظور,مصدر سابق,ص١٨١.
٣. الفيروزي,مصدر سابق,٣٧٤.
٤. ابن منظور,المصدر السابق,ص١٨٠.
٥. الفيروزي آبادي, القاموس المحيط,دار الفكر للطباعة,بيروت,١٩٩٥,ص٢٥٧.
٦. ابن منظور, لسان العرب , المجلد٤,دار الحديث,القاهرة ، ٢٠٠٣,ص٢٩٧.
٧. ابن منظور, مصدر سابق,ص٢٩٦.
٨. سورة القصص,الآية(٨٣).
٩. سورة البقرة,الآية(١٨٥).
١٠. عبد القادر ملوك, الحرية , بحث منشور على موقع تفلسف , على شبكة الانترنت على الموقع: http://tafalsouf.com/leconliberte.htm
١١. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. زكي أحمد بدوي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص١٦٨.
١٢. يرى"كانط" أن الحرية هي محرك الموجودات بينما وصفها"دوطوكفيل" بالهواء.عبد القادر ملوك,المصدر السابق.
١٣. يرى أفلاطون أن الحرية فيها كمال الانسان.نصير الخزرجي,مصدر سابق.
١٤. لطفي الشربيني, موسوعة شرح المصطلحات النفسية,_الطبعة الأولى,دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة, ٢٠٠١,ص٤٠٩.
١٥. محمد علي التهانوي, كشاف اصطلاحات الفنون ,الجزء الثالث,الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة، ١٩٧٢ ,ص٣٢.
١٦. توماس بينك, الإرادة الحرة,الطبعة الأولى,مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة,القاهرة, ٢٠١٥ ,ص٣١.
١٧. علي بن محمد بن الحسيني الجرجاني, التعريفات,الطبعة الثانية,دار الكتب العلمية,بيروت، ٢٠٠٣,ص٢٠.
١٨. د.محمد فاضل شناوة, مفهوم الارادة عند شخصيات شكسبير التراجيدية,بحث منشور,مجلة نابو للفنون,العدد٣,لسنة ٢٠٠٨ جامعة بابل,٢٠٠٨,ص٦٥.
١٩. د.برهان شاوي, رينيه ديكارت...العقل والإرادة,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.alnoor.se/article.asp?id=114039
٢٠. لالاند (أندريه), موسوعة لالاند الفلسفية , ط٢, بيروت , باريس ,منشورات عويدات ، ٢٠٠١,ص١٥٦٣. المشار اليه عند د.محمد فاضل شناوة,مصدر سابق,ص٦٦.
٢١. د.محمد فاضل شناوة,مصدر سابق,ص٦٥.
٢٢. د.محمد فاضل,مصدر سابق,ص٦٦.
٢٣. محمد عثمان حلس, الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم,الجامعة الإسلامية في غزة ,٢٠٠٩,ص١٢ وما بعدها.

٢٤. زكي طاهر محمد العليو,مصدر سابق.
٢٥. د. محمد عمارة, نظرة جديدة إلى التراث,الطبعة الثانية، دار قتيبة، دمشق، ١٩٨٨م، ص١١١.
٢٦. توماس بينك,مصدر سابق,ص٢٩.
٢٧. ربط أرسطو الحرية بالاختيار.عبد القادر ملوك,مصدر سابق.
٢٨. توماس بينك,المصدر السابق,ص٢٩.
٢٩. قسم ابن باجة افعال الانسان الى افعال انسانية وبهيمية. عبد القادر ملوك,مصدر سابق.
٣٠. د.رءوف عبيد, في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون,مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, العدد الثاني,السنة الحادية عشر,جامعة عين شمس,مصر,١٩٦٩, ص١٧, ٢٣.
٣١. توماس بينك,المصدر السابق,ص٣٠.
٣٢. توماس بينك,مصدر السابق,ص٣٠.
٣٣. د.رءوف عبيد,مصدر سابق,ص١٠٩.
٣٤. توماس بينك,المصدر السابق,ص٣١.
٣٥. د.رءوف عبيد,المصدر سابق,ص١١١.
٣٦. عبد القادر ملوك.مصدر سابق.
٣٧. د.رءوف عبيد,مصدر سابق,ص١٤٧.
٣٨. جودت شاكر محمود, حرية الارادة والحتمية في سلوك الانسان,بحث منشور على الانترنت على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=280211
٣٩. د.حسن علي ذنون, فلسفة القانون,الطبعة الاولى,مطبعة العاني,بغداد,١٩٧٥ ,ص٢١٧.
٤٠. لا بلاس(Laplace) واينشتاين(Einstein). جودت شاكر محمود,مصدر سابق
٤١. عبد القادر ملوك,مصدر سابق.
٤٢. عبد القادر ملوك,مصدر سابق.
٤٣. توماس بينك,مصدر سابق,ص٢٠.
٤٤. مايكل نوريتس,ترجمة سارة عادل: الحتمية والارادة الحرة,بحث منشور على الانترنت على الموقع: http://www.hindawi.org/safahat
٤٥. توماس بينك,المصدر السابق,ص٢١.
٤٦. الباحثون السوريون, الارادة الحرة والحتمية , بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.syr-res.com/article/2569.html
٤٧. توماس بينك,مصدر سابق,ص٢١.
٤٨. هو الفيلسوف النمساوي كارل بوبر(١٩٠٢-١٩٩٤).د.عبد الله محراش,الحرية والحتمية ,دروس الفلسفة,منشورة على الانترنت على الموقع: http://cdhsos.yoo7.com/t76-topic
٤٩. د.حسن علي ذنون,مصدر سابق,ص٢١٦.

٥٠. د.محمد اسماعيل ابراهيم المعموري, أساس المسئولية,محاضرة القيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون- جامعة بابل,منشورة على موقع كلية القانون,على شبكة الدولية "الانترنت" على الموقع: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23418

٥١. توماس بينك,مصدر سابق,ص٥٨.

٥٢. عبد القادر ملوك,مصدر سابق.

٥٣. د.منذر الشاوي, مذاهب القانون،مركز البحوث القانونية-وزارة العدل,بغداد, ١٩٨٦, ص١٤.

٥٤. عبد القادر ملوك,مصدر سابق.

٥٥. د.منذر الشاوي,مصدر سابق,ص١٥.

٥٦. د.عبد الرزاق السنهوري,د.حشمت أبو ستيت: أصول القانون,مطبعة التاليف والترجمة والنشر, القاهرة, ١٩٤١,ص٤١-٤٢.

٥٧. دباسكيه, المدخل إلى النظرية العامة والى فلسفة القانون,ص٢١٧.المشار اليه في كتاب د.منذر الشاوي, المصدر السابق,ص١٦.

٥٨. د.منذر الشاوي,المصدر الاسابق,ص٢١.

٥٩. توماس بينك,مصدر سابق,ص٥٨.

٦٠. نصير الخزرجي, مفهوم الحرية عند جان جاك روسو,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://almadasupplements.com/news.php?action=view&id=4878

٦١. أحمد يعقوبي, من الواجب الى مفهوم الشخص,نموذج كانط,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.anfasse.org/index.php/2010-12-30-16-04-13/2010-12-05-17-29-12/4545-2011-10-15-12-20-24

٦٢. أحمد يعقوبي,مصدر سابق.

٦٣. نصير الخزرجي,مصدر سابق.

٦٤. نصير الخزرجي,مصدر سابق.

٦٥. د.ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات القسم الخاص,دار الكتب,جامعة الموصل, ١٩٨٨,ص٦. د.أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٧٢, ص٤.

٦٦. د.واثبة السعدي, قانون العقوبات القسم الخاص,المكتبة القانونية,بغداد,بلا سنة نشر, ص٥.

٦٧. د.جمال ابراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات,مكتبة السنهوري,بغداد, ٢٠٠٩,ص١١ وما بعدها.

٦٨. سورة الاسراء(آية ٣٤).

٦٩. سورة الاسراء(آية ٣٦).

٧٠. أبن منظور,مصدر سابق,ص٣٣٨.

٧١. د.محمد عبد الله دراز, دستور الأخلاق في القرآن,مؤسسة الرسالة,بيروت,بلا سنة نشر, ص١٣٥.

٧٢. د.عوض محمد عوض, قانون العقوبات القسم العام,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٢, ص٤١٥.

٧٣. Glanvill Williams, Criminal law, The general part,stevens,sons edition,London ,1998, p.238.

كذلك: د.مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية,مؤسسة نوفل,لبنان,بلا سنة نشر,ص٢٤. د.عادل سيد فهيم, النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي-عن جرائم الاشخاص, مطبعة حداد,البصرة,١٩٦٨,ص٣٣.

٧٤. تباينت التشريعات الجزائية في تحديدها لسن المسؤولية الجنائية فقد حددها المشرع العراقي بتمام التاسعة من العمر(المادة ٤٧ من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل,في حين أن بعض التشريعات العربية قد حددت سن المسؤولية الجنائية للحدث بتمام السابعة من العمر(المادة ٣/أ من قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤,المادة ٢ من قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨,والمادة ٦ من قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦) ,أما المشرع البحريني فقد انفرد في رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث الى بلوغه سن الخامسة عشر (المادة ٣٢,من قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦),التي جاء فيها (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة,وتتبع في شأنه الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث).

٧٥. د.مصباح محمد الخيرو, حدود المسؤولية الجنائية للأطباء,مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية, ع١,السنة ٥,بغداد,١٩٧٦-١٩٧٧,ص٥٤.كذلك: Glanvill William, op,cit, p. 238

٧٦. د.عوض محمد عوض,مصدر سابق,ص٤١٥.

٧٧. محمود سليمان موسى,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي ,دراسة تفصيلية مقارنة,ط١,دار الجماهيرية للنشر,مصراتة-ليبيا, ١٩٨٥, ص٢٤.

٧٨. د.واثبة السعدي,مصدر سابق,ص٩.

٧٩. R. Saleilles Lindividuansation de la peine 1927. P. 37.

٨٠. د.علي حسين خلف,سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئى العامة في قانون العقوبات,مكتبة السنهوري , بغداد ,١٩٨٢,ص١٦-١٨. كذلك: د.رءوف عبيد, مصدر سابق ,ص٢٥٦-٢٥٨.

٨١. د.رءوف عبيد,مصدر سابق,ص٢٥٩. كذلك: د.علي حسين خلف,سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق,ص١٧-١٨.

٨٢. د.السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات,ط٤,دار المعارف, الإسكندرية ،١٩٥٧, ص٣٥٦. كذلك:

Donnedieu de Vabres traite de droit criminal et de legislation penale comporee n.19. p.35

٨٣. د.محمد شلال حبيب , أصول علم الاجرام,المكتبة القانونية,بغداد,١٩٨٥,ص٦٧ وما بعدها. كذلك:

Vidal et Magnol cours de droit criminal et de science penitentiare , T.I.1947.P.102

٨٤. د.عبد الفتاح الصيفي,د.محمد زكي أبو عامر, علم الاجرام والعقاب,المكتب المصري الحديث للطباعة, الاسكندرية,بلا تاريخ نشر,ص٥٤. كذلك: د.رءوف عبيد , مصدر سابق,ص٢٧٢-٢٧٣. د.جمال ابراهيم الحيدري,مصدر سابق,ص١٢.

٨٥. د.أحمد عبد العزيز الألفي: المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية,المجلة الجنائية القومية,العدد٢, المجلد٨, ١٩٦٥,ص٢٧٩ وما بعدها.

٨٦. د.علي حسين خلف,سلطان عبد القادر الشاوي,مصدر سابق,ص٣٣٢. كذلك د.واثبة السعدي, مصدر سابق,ص١١.

٨٧. د.محمد كمال الدين إمام, المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها,دار الجامعة الجديد للنشر, الاسكندرية , ٢٠٠٤, ص١٠.

٨٨. د.جمال ابراهيم الحيدري,مصدر سابق,ص١٣.

٨٩. د.واثبة السعدي ,مصدر سابق,ص١١.

٩٠. Vidal et magmol T.I.n.46 p.51 et Suivant.

٩١. د.جمال ابراهيم الحيدري,مصدر سابق,ص١٣-١٤. كذلك:د.واثبة السعدي,مصدر سابق,ص١١-١٢١٢.

٩٢. ومن التشريعات الجنائية التي اتبعت مذهب الجبر في تحديد المسؤولية الجنائية قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦ (الملغي).

٩٣. د.حسن صادق المرصفاوي, قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم,١٩٧٢,ص٦١.

٩٤. د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي, المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني, دار الكتب القانونية, القاهرة,٢٠١٤,ص٨٥.

٩٥. المادة(٦٠)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩٦. المادة(٦٢)من قانون العقوبات العراقي.

٩٧. المادة(٦٣)من قانون العقوبات العراقي.

٩٨. المواد(١٠٥-١٠٨)من قانون العقوبات العراقي.

٩٩. المواد(١١١-١١٥)من قانون العقوبات العراقي.

١٠٠. المواد(١١٨-١٢١)من قانون العقوبات العراقي.

١٠١. المادة(٥١)من قانون رعاية الاحداث العراقي.

١٠٢. المواد(٢٣٠-٢٣٢)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١المعدل.

١٠٣. المادة(٦٢)من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٠٤. المادة(٣١)من قانون العقوبات البحريني رقم(١٥)لسنة ١٩٧٦ المعدل.

١٠٥. د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي,مصدر سابق,ص٩٠.

١٠٦. المادة(٧٤/اولا)من قانون العقوبات الاردني رقم(١٦)لسنة ١٩٦٠ المعدل.

١٠٧. المادة(١/٢٠٩)من قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨)لسنة ١٩٤٩ المعدل.

١٠٨. المادة(١/٦٢)من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ المعدل.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. د.أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص,دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٢.
٢. د.السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات,ط٤,دار المعارف, الإسكندرية، ١٩٥٧.
٣. الفيروزي آبادي, القاموس المحيط,دار الفكر للطباعة,بيروت,١٩٩٥.
٤. توماس بينك, الإرادة الحرة,الطبعة الأولى,مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة,القاهرة, ٢٠١٥ .
٥. د.جمال ابراهيم الحيدري, شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات,مكتبة السنهوري ,بغداد, ٢٠٠٩.
٦. د.حسن صادق المرصفاوي, قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم,١٩٧٢.
٧. د.حسن علي ذنون, فلسفة القانون,الطبعة الاولى,مطبعة العاني,بغداد,١٩٧٥.
٨. د.زكي أحمد بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،بيروت, ١٩٨٦م.
٩. د.عادل سيد فهيم, النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي-عن جرائم الاشخاص,مطبعة حداد,البصرة,١٩٦٨.
١٠. د.عبد الرزاق السنهوري,د.حشمت أبو ستيت: أصول القانون,مطبعة التاليف والترجمة والنشر,القاهرة, ١٩٤١.
١١. د.عبد الفتاح الصيفي,د.محمد زكي أبو عامر, علم الاجرام والعقاب,المكتب المصري الحديث للطباعة, الاسكندرية,بلا تاريخ نشر.
١٢. علي بن محمد بن الحسيني الجرجاني, التعريفات,الطبعة الثانية,دار الكتب العلمية,بيروت، ٢٠٠٣.
١٣. د.علي حسين خلف,عبد القادر الشاوي, المبادئى العامة في قانون العقوبات,مكتبة السنهوري , بغداد ,١٩٨٢.
١٤. د.عوض محمد عوض, قانون العقوبات القسم العام,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية , ٢٠١٢.

١٥. د.لالاند (أندريه), موسوعة لالاند الفلسفية , ط٢, بيروت , باريس ,منشورات عويدات ، ٢٠٠١.

١٦. لطفي الشربيني, موسوعة شرح المصطلحات النفسية,_الطبعة الأولى,دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة, ٢٠٠١.

١٧. د.ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات القسم الخاص,دار الكتب,جامعة الموصل, ١٩٨٨.

١٨. محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب , المجلد٤,دار الحديث,القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٩. د.محمد شلال حبيب , أصول علم الاجرام,المكتبة القانونية,بغداد,١٩٨٥.

٢٠. د.محمد عبد الله دراز, دستور الأخلاق في القرآن,مؤسسة الرسالة,بيروت,بلا سنة نشر.

٢١. محمد عثمان حلس, الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم,الجامعة الإسلامية في غزة ,٢٠٠٩.

٢٢. محمد علي التهانوي, كشاف اصطلاحات الفنون ,الجزء الثالث,الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة، ١٩٧٢ .

٢٣. د.محمد عمارة, نظرة جديدة إلى التراث,الطبعة الثانية، دار قتيبة، دمشق، ١٩٨٨م.

٢٤. د.محمد كمال الدين إمام, المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها,دار الجامعة الجديد للنشر , الاسكندرية,٢٠٠٤.

٢٥. محمود سليمان موسى,المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي,دراسة تفصيلية مقارنة,ط١,دار الجماهيرية للنشر,مصراتة-ليبيا,١٩٨٥.

٢٦. د.مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية,مؤسسة نوفل,لبنان,بلا سنة نشر.

٢٧. د.منذر الشاوي, مذاهب القانون،مركز البحوث القانونية-وزارة العدل,بغداد, ١٩٨٦.

٢٨. د.نضال ياسين الحاج حمو العبادي: المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني, دار الكتب القانونية, القاهرة,٢٠١٤.

٢٩. د.واثبة السعدي, قانون العقوبات القسم الخاص,المكتبة القانونية,بغداد,بلا سنة نشر.

ثانياً: البحوث

١. د.أحمد عبد العزيز الألفي, المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية, المجلة الجنائية القومية, العدد٢ , المجلد٨, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية , القاهرة, ١٩٦٥,ص٢٧٩ وما بعدها.

٢. أحمد يعقوبي, من الواجب الى مفهوم الشخص,نموذج كانط,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.anfasse.org/index.php/2010-12-30-16-04-13/2010-12-05-17-29-12/4545-2011-10-15-12-20-24

٣. الباحثون السوريون, الارادة الحرة والحتمية , بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.syr-res.com/article/2569.html

٤. د.برهان شاوي: رينيه ديكارت...العقل والإرادة,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://www.alnoor.se/article.asp?id=114039

٥. جودت شاكر محمود, حرية الارادة والحتمية في سلوك الانسان,بحث منشور على الانترنت على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=280211

٦. د.رءوف عبيد, في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون,مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الثاني,السنة الحادية عشر,جامعة عين شمس, مصر, ١٩٦٩, ص٢٥٦-٢٥٨.

٧. عبد القادر ملوك, الحرية , بحث منشور على موقع تفلسف , على شبكة الانترنت على الموقع: http://tafalsouf.com/leconliberte.htm

٨. د.عبد الله محراش, الحرية والحتمية,دروس الفلسفة,منشورة على الانترنت على الموقع: http://cdhsos.yoo7.com/t76-topic

٩. مايكل نوريتس,ترجمة سارة عادل: الحتمية والارادة الحرة,بحث منشور على الانترنت على الموقع: http://www.hindawi.org/safahat

١٠. د.محمد اسماعيل ابراهيم المعموري, أساس المسئولية,محاضرة القيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية القانون- جامعة بابل , منشورة على موقع كلية القانون,على شبكة الدولية "الانترنت" على الموقع: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23418

١١. د.محمد فاضل شناوة, مفهوم الارادة عند شخصيات شكسبير التراجيدية,بحث منشور,مجلة نابو للفنون ,العدد٣,لسنة ٢٠٠٨ جامعة بابل,٢٠٠٨.

١٢. د.مصباح محمد الخيرو, حدود المسؤولية الجنائية للأطباء,مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية, ع١,السنة ٥,بغداد,١٩٧٦-١٩٧٧.

١٣. نصير الخزرجي, مفهوم الحرية عند جان جاك روسو,بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: http://almadasupplements.com/news.php?action=view&id=4878

ثالثاً: الدوريات

١. مجلة نابو للفنون ,العدد٣,لسنة ٢٠٠٨ جامعة بابل,٢٠٠٨.
٢. مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية, ع١,السنة ٥,بغداد,١٩٧٦-١٩٧٧.
٣. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , العدد الثاني,السنة الحادية عشر,جامعة عين شمس, مصر, ١٩٦٩.
٤. المجلة الجنائية القومية, العدد٢ , المجلد٨, المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية , القاهرة, ١٩٦٥.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨)لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٣. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ المعدل.
٤. قانون العقوبات الاردني رقم(١٦)لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨. قانون الاحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.
٩. قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
١٠. قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.
١١. قانون العقوبات البحريني رقم(١٥)لسنة ١٩٧٦ المعدل.
١٢. قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

خامساً: المصادر الاجنبية

1. **Donnedieu de Vabres traite de droit criminal et de legislation penale comporee n.19. p.35.**
2. **Glanvill Williams, Criminal law, The general part, Stevens, sons edition, London ,1998, p.238.**
3. **Vidal et Magnol cours de droit criminal et de science penitentiare,T.I.1947 .P.102**.

Abstract

Free will is regarded an important aspect in manes life as it leads him to self – dignity, perfection of attributes and in full choose the best and direct his will as it is related to his mind and will. But the role of the mind in it will be stronger and deeper. So, when we say: Freedom, we mean: Free will or the freedom of will.

There are himself as they constitution, in essence, through his intentional acts or be taken into account- that is, the actions which refer to him alone – that is to whether doing them or avoid doing them, for being regarded as a mature normal person and with a sound mind –considering that his behavior was not caused by nature or by personal deeds, he will be in full control of that- as to whether doing good or evil. Jn other words, his deeds may be just or unjust. Building on the foregoing, he will be subjected to penal responsibility of violating the law which results from his deeds.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة العاشرة ٢٠١٨

free will and its impact on criminal liability

B y

P.Dr. Hassoun Obaid Hijij
Fakhri Ahmed Ali